

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى -توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ) الكاتب العدل.
 - ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
3. يجب على كل مساهم سوف يحضر- عنه وكيل أن يقدم التوكيلات وأي مستندات داعمة عند التسجيل عن طريق الرابط الإلكتروني www.smartagm.ae ويذكر رقم الهاتف المحمول الخاص به حتى يتمكن المنظم من التحقق وإرسال رابط الاجتماع و اسم المستخدم وكلمة السر بواسطة خدمة الرسائل النصية (SMS) لإكمال التسجيل.
4. بناءً على تعليمات هيئة الأوراق المالية والسلع، يتوجب تضمين نموذج التوكيل إسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة أو الجهة التي اعتمدت التوكيل. إن نموذج التوكيل/التفويض المرفق هو نموذج إسترشادي، حيث يكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة الإلتزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من / لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه.

للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على النحو التالي:

رقم الهاتف : 00971 50 3979496

البريد الإلكتروني: IR@dat.ae أو nmaally@dat.ae